

الديمقراطية التشاركية و صنع القرار المحلي في الجزائر و المغرب (دراسة مقارنة)

أ. قاضي خيرالدين
جامعة تلمسان (الجزائر)
العلوم السياسية

أ. عصام زين الدين
جامعة مكناس (المغرب)
كلية الحقوق

ملخص:

تسعى كل من الجزائر و المغرب منذ استقلالهما الى وضع اصلاحات من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية و ذلك من خلال ادخال فكرة الديمقراطية التشاركية و التي لطالما اعتمدها الساسة و الخطباء في حملاتهم الإنتخابية، لذلك تحاول الدراسة إقامة علاقة بين المواطن و صنع القرارات على المستوى المحلي من خلال إشكالية مفادها: الى أي مدى هي مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية في كل من الجزائر و المغرب ؟.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية المحلية، الديمقراطية التشاركية، صنع القرار المحلي، الجزائر، المغرب.

مقدمة:

أصبح مفهوم الديمقراطية التشاركية موضوعا له من الأهمية الكثير و الذي تزامن و التوجه نحو اللامركزية و منح سلطات أوسع للمواطنين لأجل مشاركتهم في صنع القرارات، و الذي كما عبرت عنه تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل «تحقيق اللامركزية و إعادة التفكير» و «جعل الدولة أكثر قرباً من الناس» و «التحول الى المحليات»⁽¹⁾ كما يتضح هذا الاهتمام بالديمقراطية التشاركية بتبني العديد من دول العالم في أوروبا و أمريكا هذا المسعى، إلا أن أبرزها كان في البرازيل بما يعرف بالميزانيات التشاركية، و لإعتبار أن كل من الجزائر و المغرب أخذتا بنفس المبادرة في أعمال إشراك المواطنين في صنع القرارات المحلية، فالإشكالية التي تبرز : الى أي مدى هي مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية في كل من الجزائر و المغرب ؟.

1 سمير محمد عبد الوهاب، الإتجاهات المعاصرة للحكم المحلي و البلديات في ظل الإدوار الجديدة للحكومة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى « الحكم المحلي و البلديات في ظل الإدوار الجديدة للحكومة»، و المنعقد في الإسكندرية — جمهورية مصر العربية، أوت 2008، ص. 03.

لنتبادر معها مجموعة من التساؤلات:

1. ما طبيعة اللامركزية و الديمقراطية المحلية في كل من الجزائر و المغرب ؟.
2. كيف تم الإنتقال من الديمقراطية المحلية الى الديمقراطية التشاركية في كل من الجزائر و المغرب ؟.
3. كيف يتم صنع القرار المحلي في كل من الجزائر و المغرب ؟.

ووفقا لهذه التساؤلات سيتم تقسيم الدراسة الى مجموعة من المحاور و هي كآآي :

— المحور الأول: اللامركزية و الديمقراطية المحلية في كل من الجزائر و المغرب.
 — المحور الثاني: الإنتقال من الديمقراطية المحلية الى الديمقراطية التشاركية في كل من الجزائر و المغرب.

— المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية و صنع القرار المحلي في كل من الجزائر و المغرب.
 كما واجهت الباحثين في كلتا البلدين **صعوبات** تمثلت في الاعتماد على النصوص القانونية و الخطابات السياسية، و لكن من ناحية الممارسة تكمن في تطبيق النصوص على أرض الواقع.

المحور الأول: اللامركزية و الديمقراطية المحلية في كل من الجزائر و المغرب:

يكن هذا التوجه في منح المواطنين أو ممثليهم المنتخبين المزيد من السلطات في صنع القرارات، و الذي لن يتأتى إلا من خلال مشاركة المواطنين ضمن آلية انتخابية تسمح بانتخاب هؤلاء النواب لتمثيل المصالح المتنوعة في المجتمع و التعريف بحاجاتهم و رغبات مقاطعاتهم، لذلك كان لزاما على الجزائر و المغرب أن تتبنيا هذا الخيار لما له من خصائص و مميزات تنعكس على الساكنة و التي من بينها:

— تفعيل عملية صنع القرار المحلي و جعله أكثر قربا من المواطنين.
 — الإهتمام بالفضاءات المحلية و التي هي جزء من الديمقراطية في حد ذاتها على حد تعبير يورغن هيرماس.

— قدرة أكثر للحصول على الموارد.

— توزيع السلطات على أكثر من مستوى.

— الرفع من قيم الديمقراطية المحلية و التي تسمح بالاستقرار السياسي.

و بهذا سعت كل من الجزائر و المغرب منذ استقلالهما الى التوجه نحو هذا المنحى:

(أ) الجزائر: و يتواجد ضمنها كل من البلدية و الولاية:

- البلدية: وفقا لقانون البلدية لسنة 2011 جاء تعريف هته الوحدة على أنها: « القاعدة الإقليمية اللامركزية لممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية» و التي يوجد بها مجلس محلي يتكون من 13 الى 43 عضو بحسب عدد السكان و هي ممثلة كالآتي:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.⁽¹⁾

- الولاية: جاء في قانون الولاية لسنة 2012 ليعرفها على أنها: « جماعة إقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة»، و هي الأخرى يوجد بها مجلس محلي منتخب يتراوح ما بين 35 الى 55 عضو بحسب عدد السكان و هي مقسمة كالآتي:

- 35 عضواً في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة.
- 39 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- 47 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- 51 عضواً في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- 55 عضواً في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.⁽²⁾

1 قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الأمانة العامة للحكومة، 2012، ص. 11.
 2 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص. 12، و بذلك فان نصيب كل ولاية من عدد المقاعد حسب الإحصاء الوطني للسكان لسنة 2008 ما يلي:
 12 مجلسا ولائيا يتكون من 35 عضوا و هي: أدرار، الأغواط، بشار، تامنغاست، سعيدة، البيض، اليزي، تندوف، تيسمسيلت، خنشلة، غرداية، النعامة. 26 مجلسا ولائيا يتكون من 39 عضوا و هي:
 أم البواقي، بسكرة، البليدة، البويرة، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلة، عين تموشنت، غليزان.
 08 مجالس تتكون من 43 عضو، و هي: الشلف، باتنة، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، المدية.
 مجلس واحد (01) يتكون من 47 عضو: و هو مجلس سطيف. مجلس واحد يتكون من 55 عضوا: و هو مجلس الجزائر

إضافة الى ذلك فإن رئيسي المجلسين فهما منتخبان من قبل أعضاء هته المجالس، فرئيس البلدية له ازدواجية المهام فمن جهة هو منتخب من قبل الشعب و يعبر عن طموحاته و من جهة أخرى فهو على رأس الهيئة التنفيذية بينما في الولاية فرئيس المجلس الشعبي الولائي يملك السيادة الشعبية عن طريق الإنتخاب بينما الوالي هو الذي يرأس الهيئة التنفيذية.

(ب) المغرب: تدبير الشأن المحلي في المغرب يستلزم وجود تنظيم يحكم هذه التقسيمات، و التي يعبر عنها من خلال: الجهة، العمالة و المقاطعات و الجماعات.

1/ الجهة: إن التوجه الحالي في المغرب يتجه نحو بناء إدارة عصرية فعالة و قادرة على أداء الوظائف التنموية،⁽¹⁾ فمن تم كان للجهة مكانة ضمن التنظيم الإقليمي لكونها تجسد فكرة توزيع السلطات، و هي تتكون من مجلس منتخب لمدة ستة (6) سنوات و يتراوح عدد أعضائه ما بين 33 عضوا الى غاية 75 عضو بحسب عدد السكان و هي موزعة كالتالي:⁽²⁾

- 33 عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة
- 39 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 1.000.000 نسمة.
- 45 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و 1.750.000 نسمة.
- 51 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و 2.500.000 نسمة.
- 57 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و 3.000.000 نسمة.
- 63 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و 3.750.000 نسمة.
- 69 عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و 4.500.000 نسمة.
- 75 عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000 نسمة.

2/ العمالات و الأقاليم:⁽³⁾ طبقا لأحكام المادة الأولى، يحدد القانون التنظيمي لمجالس العمالات و الأقاليم شروط تديرها بكيفية ديمقراطية من خلال انتخاب أعضائها، أين يتراوح

نقلا عن: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، ص.197.

1 بوجمعة بوعزاوي، المغرب الجهوي و رهان الجهوية المتقدمة، [د. ب. ن.]: مطبعة بني أزناسن، 2015، ص. 03.

2 محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ط. 4، في: المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، رقم: 94، 2015، ص. 135.

3 وفقا لظهير 2 دجنبر 1959 قسمت البلاد الى عمالات و أقاليم و دوائر و قيادات و جماعات حضرية و قروية، و يعتبر هذا التقسيم الخطوة الأولى في سياسة اللامركزية و عدم التركيز الإداري في المغرب، المختار الأكحل، الديمقراطية المحلية و حصيلة التنمية بالبادية المغربية: الإرث التاريخي و معوقات التجارب المعاصرة، في: أحمد حرزني و آخرون، الديمقراطية المحلية، الوطنية و التنمية، الرباط، ناداك للطباعة و النشر، 2001، ص. 79.

عدد أعضاء هذا المجلس من 11 الى 31 عضوا و بحسب عدد السكان و هي مقسمة كالآتي:⁽¹⁾

11 عضوا في العمالات و الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة.

13 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.

15 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 300.000 نسمة.

17 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 400.000 نسمة.

19 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و 500.000 نسمة.

21 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 600.000 نسمة.

23 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و 700.000 نسمة.

25 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و 800.000 نسمة.

27 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و 900.000 نسمة.

29 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و 1.000.000 نسمة.

31 عضوا في العمالات و الأقاليم التي يفوق عدد سكانها 1.000.000 نسمة.

3/ الجماعات:⁽²⁾ تخضع هذه الوحدة الإقليمية الى القواعد الديمقراطية فهي إذن أحد مستويات التنظيمي الترابي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الإستقلال الإداري و المالي، و ينتخب أعضاؤها لمدة ستة (6) سنوات،⁽³⁾ و هم ما بين 11 عضو و 61 عضوا بحسب عدد السكان و هي متمثلة كالآتي:⁽⁴⁾

11 عضو في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة.

13 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة.

15 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة.

23 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة.

25 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة.

31 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

35 عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة.

1 محمد الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص. 171.

2 محمد يحيى، التطور الإداري بالمغرب: الجماعات المحلية نموذجاً، في: المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 90: 91، يناير - أبريل، 2010، ص. 18 - 19.

3 السعيد مزرور فاطمة، الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب، [د. ب. ن.، [د. م. ن.، 2003، ص. 57.

4 المرجع نفسه، ص. 54.

- 39- عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة.
- 43- عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة.
- 47- عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة.
- 51- عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة.
- 55- عضو في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة.
- 61- عضو في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة.

و من بين النتائج المستخلصة من خلال المقارنة نجد:

— الإختلاف من ناحية التسمية: فبينما في الجزائر يصطلح عليهم بالجماعات المحلية و هما: البلدية و الولاية، فإن المغرب لها ما يسمى بالجماعات الترابية وفقا لما جاء به نص الفصل (135) من الدستور الجديد « الجماعات الترابية بالمملكة هي الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات ».

— الإختلاف من ناحية العضوية في المجالس المنتخبة: فبينما الجزائر مدة العهدة الإنتخابية هي 5 سنوات فإنها في المغرب تعادل ستة (6) سنوات.

— الإختلاف في عدد الأعضاء: فبينما في الجزائر أدنى المجالس لها 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و المجالس الولائية بما يعادل 35 عضو للولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 و هو العدد الذي يختلف عمّا هو موجود في المغرب، إذ أدناها هو 11 مقعد سواء كان في مجلس العمالات و الأقاليم أو مجلس الجماعات.

ثم أعلاها هو 43 عضو في المجالس الشعبية البلدية و 55 عضو في المجالس الشعبية الولائية، بينما المغرب لها 61 عضو في مجالس الجماعات و 31 عضو في مجلس العمالات و الأقاليم، على ألا يفوق عدد أعضاء مجلس العمالات و الأقاليم نصف مجموع أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعة التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.

— وجود مجلس للجهة في المغرب له الإستقلالية المالية يفوق العمالات و الأقاليم و الجماعات في المغرب كما هو غير موجود في الجزائر.

المحور الثاني: الإنتقال من الديمقراطية المحلية الى الديمقراطية التشاركية:

يشترك المصطلحان في فكرة الديمقراطية و التي هي تعبير عن حكم الشعب بالشعب

و بواسطة الشعب، و لكن هذه الطريقة تختلف سواء كانت عن طريق الإنابة أو الحكم مباشرة، ففي كتاب عبد العزيز أشرقي تحت عنوان الحكامة الترابية يضع أربعة تصورات حول الديمقراطية و هي:

- 1_ الديمقراطية الإستشارية: و هي تجسيد لفكرة الحكم عن طريق النقاش.
 - 2_ الديمقراطية التشاركية: و هي مشاركة المواطنين مباشرة في صنع القرارات.
 - 3_ الديمقراطية المجزأة: أين تكون الحكومة في مسعى وسطي.
 - 4_ ديمقراطية الحد من الأحزاب: و هنا يكون للانتخابات دور في ولوج أحد الأحزاب للسلطة.⁽¹⁾
- و بالتالي فالديمقراطية التشاركية هي أحد التصورات و التي تتجه إليها كل من المغرب و الجزائر كمسعى ضمن الإصلاحات:

أ) الجزائر: بدأ الإنتقال من الديمقراطية المحلية الى الديمقراطية التشاركية بصفة علنية مع اصلاحات قانوني البلدية و الولاية، و خصوصا منه خلال مناقشات مشروع قانون البلدية في سنة 2011 بتصريح من وزير الداخلية و الجماعات المحلية دحو ولد قابلية على ما يلي:

«يكرس مشروع القانون حق المواطنين في الاضطلاع على شؤون بلديتهم و استشارتهم حول المسائل ذات الإهتمام المشترك في إطار لتسيير الجوّاري. هذه المتطلبات تقتضي بطبيعة الحال إدراج ضمن مشروع القانون الأحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل و ترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي، و بالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلديات، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين و منتخبهم خلال كل عهدة، و ليس فقط أثناء الإنتخابات و الحملات التي تسبقها».⁽²⁾

كما جاء ضمن برنامج رئيس الجمهورية خلال الإنتخابات الرئاسية لـ 17 أفريل 2014، بقوله: «إن الرهان يتمثل في اعطاء المواطنة معناها الكامل من خلال تطوير مشاركة المواطنين...».

ب) المغرب: يوجد العديد من التصريحات و الخطابات السياسية التي تؤكد مسعى المغرب نحو الديمقراطية التشاركية مثل خطاب طنجة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتلائه العرش: « و باعتبار الملكية قطب الرحى للثوابت الوطنية فقد أضفينا طابع المواطنة و ذلك بتزسيخ

1 عبد العزيز أشرقي، الحكامة الترابية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2014، ص. 48.

2 المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 205، 28 مارس 2011، ص. 9.

دولة الحق و القانون و ديمقراطية المشاركة و انتهاج الحكامة الجيدة و سياسة القرب ... و في سياق تصميمنا على الإرتقاء بالحكامة الترابية، قررنا فتح ورشات اصلاح أساسي بإقامة جهوية متقدمة نريدها نقلة نوعية في مسار الديمقراطية المحلية ...»⁽¹⁾ إضافة الى ذلك توجد العديد من الخطابات و المواقف الأخرى مثل تبني مقاربة اللاتمرکز في تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي اعتمدت كمبادئ أساسية التصميم التشاركي و انتقائية البرامج، و الخطاب الملكي بتاريخ 6 نوفمبر من سنة 2008 الذي دعى الحكومة الى دعم سياسة القرب.⁽²⁾

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية و صنع القرار المحلي:

إن تبني خيار الديمقراطية التشاركية هو تمكين المواطنين عبر اشراكهم و الإستجابة لمطالبهم عبر بناء مشاورات منبثقة من الاجتماعات و كذا بتوفير المعلومات و المعطيات حول المشاريع التنموية، إضافة الى ذلك فإن جمع البيانات عن إدارة الحكم المحلي و استخدامها في المطالبة بالخضوع للمساءلة هو ارساء للحق في الحصول على المعلومات من خلال التشريعات و السياسات ذات الصلة، كما يعد دور الأطراف الفاعلة غير الحكومية بمثابة الشراكة التي تزيد هته الديمقراطية اقتساما لعملية صنع القرارات المحلية.

(أ) الجزائر:

يمكن تقسيم مشاركة المواطنين الى مرحلتين:

1) المرحلة الأولى: قبل اتخاذ القرار: أين أكد وزير الداخلية على الكيفية التي تتم بموجبها: «...الديمقراطية التشاركية هي عملية تشاور منظمة، مثلاً تعقد في السنة ثلاث أو أربعة دورات للمجلس تجمع ممثلين عن المجتمع المدني وكذا كلا من له علاقة بالموضوع المطروح حتى يتمكن من دراسة مخطط البلدية وبعض المشاكل ذات الطابع العام وليس المشاكل الخاصة...»⁽³⁾

فبهذه العملية يؤكد على أن مجلس المداولة تكون له نظرة معمقة في كيفية معالجة القضية و اتخاذ القرارات المناسبة لذلك.

1 عبد العزيز أشرقي، مرجع سبق ذكره، ص. 199.

2 المرجع نفسه، ص. 63.

3 تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية ليوم الأحد 20 مارس 2011، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

2) المرحلة الثانية: بعد اتخاذ القرار: أي بالإمكان المشاركة في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس كأن تشارك جمعية مختصة في البيئة بمتابعة حمل و تفريغ النفايات البلدية في أماكن متفق عليها سابقا أو عبر لجان الأحياء لمتابعة المشاريع الموضوعة في الحي ...، بقول الوزير دحو ولد قابلية:

«...عندما تعقد البلدية اجتماعاً للتداول بشأن موضوع ما يمكنها الأخذ برأي الحاضرين أو عدم الأخذ به بناءً على المحضر، وبالتالي يتأكد المواطنون أن المجلس مطلع على أحواله ومشاكله من خلال الاستماع إليه... وهناك نوع آخر يتمثل في المشاركة بعد اتخاذ القرار، مثلاً عندما يقرر المجلس إعادة تهيئة حي يمكنه الاستعانة بلجان الأحياء للمشاركة في تطبيق القرار الذي اتخذته البلدية...»⁽¹⁾

ب) المغرب:

قبل التعرض للديمقراطية التشاركية في مستواها المحلي لا بد من الإشارة الى تأكيد النهج التشاركي في المغرب بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة من خلال التصديق على مشروع التقرير الوطني، و التي وفرت مجموعة من الشروط و هي ممثلة في:⁽²⁾

— تشكيل المجتمع المدني ائتلافا وطنيا معنيا بالاستعراض الدوري الشامل و متابعته.
— عقد مشاورات وطنية حول التقرير الوطني و تقارير المنظمات غير الحكومية، مع الوزارات المعنية و ائتلاف المنظمات غير الحكومية.

— تنظيم الحملات لزيادة الوعي بنشر المعرفة.

— اعداد استراتيجية اعلامية و استراتيجية للإشراك مع المجتمع المدني و بالتعرض للجماعات المحلية و دورها كمتخذ للقرارات فإن هته كان لها دورا استشاريا و فقط، الى غاية سنة 1976 بوجود قرارات محلية من شأنها تفعيل المسار التنموي،⁽³⁾ ثم أكثر وحدة ترابية كان لها السند في تفعيل الديمقراطية التشاركية في المغرب و هي الجهة، بحيث نص الفصل (139) من الدستور⁽⁴⁾ على : «تضع مجالس الجهات و الجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار و التشاور لتسيير مساهمة المواطنين و المواطنات و الجمعيات في اعداد برامج التنمية و تتبعها.

1 المرجع نفسه، ص. 7.

2 تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساءلة الاجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة و الآليات، ص. 50.

3 عبد الله شنفار، الفاعلون المحليون و السياسات العمومية المحلية: دراسة في القرار المحلي، مراكش، مطبوعات المعرفة، 2015، ص. 31.

4 المرجع نفسه، ص. 192.

يمكن للمواطنين و المواطنين و الجمعيات تقديم عرائض ، الهدف منها مطالبة المجلس بادماج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله».

مما يتيح شراكة قوية دعامتها الدستور في صنع القرارات.

إضافة الى ذلك فان المادة (117) من القانون التنظيمي للجهات، تحدث لدى مجلس الجهة ثلاثة (3) هيئات استشارية:

— هيئة استشارية بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع.

— هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب.

— هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الإقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.⁽¹⁾

إضافة الى ذلك فإنه على مستوى الجماعات و الأقاليم و العمالات يجوز لرئيس اللجنة أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس و بصفة استشارية أعوان الدولة و المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية لكل واحد منهم، كما أن الحق في المعلومة يبقى مضمونا في اطار علنية الجلسات و تعليق جدول أعمال الدورات.⁽²⁾

الخاتمة:

إن توطيد الديمقراطية بمشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية يتطلب تضافر جهود العديد من الأطراف حتى لا تبقى مجرد شعارات تخدم الحملات الإنتخابية و فقط نظرا لما تشوبها من عقبات حالت دون بلوغ قرار مشترك، و التي من بينها نجد:

— بقاء الوصاية كعضو فاعل من شأنه أن يعرقل القرار المحلي بحجة عدم موافقة القرار المتخذ مع الإجراءات و النصوص القانونية أو حتى مع الميزانيات المرصودة.

— إبقاء الحق في المعلومة ضمن مستوياتها الأدنى بحضور المجالس و الدورات فقط.

— عدم وجود ثقافة الحوار و التشارك تجعل من المنتخب يبغي على صلاحياته على حساب المواطن.

— عدم تفعيل اللجان دورها بجلب شخصيات لاستشارتهم.

فمن خلال هته العقبات تتبلور مجموعة من التوصيات و هي كالآتي:

1 محمد الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص. 168.

2 المرجع نفسه، ص. 214.

- تفعيل مشاركة المواطنين عبر اقتسام السلطة لا احتكارها.
- المضي نحو حكمة تشاركية و اشراكها لكل مكونات المجتمع في البلدين (الجزائر و المغرب).
- تكوين المنتخبين و تأهيل المؤسسات الضامنة لفتح باب النقاش.
- اشراك المواطن في صنع القرار هو تنمية و في نفس الوقت أمن مستدام.

قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسر للنشر و التوزيع، 2012.
- بوجمعة بوعزاوي، المغرب الجهوي و رهان الجهوية المتقدمة، [د. ب. ن.]: مطبعة بني أزناسن، 2015
- أحمد حرزني و آخرون، الديمقراطية المحلية، الوطنية و التنمية، الرباط، ناداك للطباعة و النشر، 2001.
- السعيد مزرور فاطمة، الإدارة المحلية اللامركزية بالمغرب، [د. ب. ن.]: [د. م. ن.]: 2003.
- عبد العزيز أشرف، الحكامة الترابية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2014.
- عبد الله شنفار، الفاعلون المحليون و السياسات العمومية المحلية : دراسة في القرار المحلي، مراكش، مطبوعات المعرفة، 2015.

ب. المقالات:

- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، ط. 4، في: المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، رقم: 94، 2015.
- محمد يحيا، التطور الإداري بالمغرب: الجماعات المحلية نموذجاً، في: المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العددين: 90 – 91، يناير – أبريل، 2010.
- سمير محمد عبد الوهاب، الإتجاهات المعاصرة للحكم المحلي و البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى « الحكم المحلي و البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة»، و المنعقد في الإسكندرية — جمهورية مصر العربية، أوت 2008.

ج. القوانين:

- قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الأمانة العامة للحكومة، 2012.
- د. الجرائد الرسمية:

- المناقشة العامة لمشروع القانون المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة، رقم: 205، 28 مارس 2011.

هـ. التقارير:

- تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساءلة الإجتماعية في منطقة متغيرة الأطراف الفاعلة و الآليات.

